

كتاب الأم

الغسل بعد الإحرام .

قال الشافعي C : ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبردا يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي لي قال ربما : قال عباس ابن عن عكرمة عن الجزري الكريم عبد عن سفيان أخبرنا محرما A عمر : تعال أما قللك في الماء أينأ أطول نفسا ؟ ونحن محرمان أخبرنا سفيان : أن ابنأ لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينهما قال الشافعي : ولا بأس أن يدقل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم